

بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم
 في ليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم
 تجب الاجابة في ليوم الثالث بل تستحب
 وتكره في ليوم الثالث وبقية الشروط
 المذكورة في المطولات وقوله الامن عند
 اى مانع من الاجابة للوليمة كان يكون موضع
 الدعوة من تاديه الدعوة ولا يتيقن به
فصل في احكام القسم
 والنسوز والاول من حجة الزوج والسا
 من حجة الزوجة ومعنى نسوزها انما
 عن اداء الحق الواجب عليها واذا اكلت
 من حصة الزوج

في بيان احكام القسم والنسوز وما يتوونب عليهما
 والقسم بفتح المعاق وسكون السين مصدر بمعنى
 العدل مطلقا او بين الزوجات هنا ويقال للدين
 ايضا بعين الميم ويسر لضاف مع سكون السين
 بمعنى التضييق فتحترج مع قسمة بمعنى
 تميز الانسا او عينا الانسا والسوز لغة كزوج
 عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة ان

قوله
 والحق
 تكلف
 ولوم
 تحصل
 قوله
 ونسوز
 بعد
 بالذ
 سعد
 تكلف
 والظاهر
 اقول

تخص زوجان فاكثر لا يجب عليه القسمة
 بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
 الواحدة فلم يبت عندهن ولا عند هكا
 لم ياتنم ولكن يستحب ان لا يعطاهن من الميراث
 والواحدة ايضا بان يبيت عندهن
 او عندها واذا في درجات الواحدة الى الخلف

كل اربع عيال عن ليلة والنسوية

في القسم بين الزوجات والاجتهاد والتعريف
 النسوية بالمكان تارة والزمان اخرى
 اما المكان فيقولوا اجتمع بين زوجين في مكان
 في مسكن واحد الا بالرضى وانما الزمان فمن لم

قوله ولكن يستحب ان لا يعطاهن اي يترك جميع من
 من الميراث عندهن اما الواحدة عند واحدة منها
 ولو بالفرقة وجب عليه اتمام الدور في اللقائات
 بقعدة وجوب الميراث بعد تمام بقعدة وجوب ان يجمع
 ابتدا او بعد تمام دور بقعدة في ابتدا كانه ميراث
 قوله والحق الواجب عليها واذا اكلت من حصة الزوج
 وهو ما يستحقه الزوج من حصة الزوجات
 والقسم بين الزوجات والاجتهاد والتعريف
 النسوية بالمكان تارة والزمان اخرى
 اما المكان فيقولوا اجتمع بين زوجين في مكان
 في مسكن واحد الا بالرضى وانما الزمان فمن لم
 يبيت عند الواحدة او عند هكا لم ياتنم
 ولكن يستحب ان لا يعطاهن من الميراث
 والواحدة ايضا بان يبيت عندهن
 او عندها واذا في درجات الواحدة الى الخلف

قوله والحق الواجب عليها واذا اكلت من حصة الزوج
 وهو ما يستحقه الزوج من حصة الزوجات
 والقسم بين الزوجات والاجتهاد والتعريف
 النسوية بالمكان تارة والزمان اخرى
 اما المكان فيقولوا اجتمع بين زوجين في مكان
 في مسكن واحد الا بالرضى وانما الزمان فمن لم
 يبيت عند الواحدة او عند هكا لم ياتنم
 ولكن يستحب ان لا يعطاهن من الميراث
 والواحدة ايضا بان يبيت عندهن
 او عندها واذا في درجات الواحدة الى الخلف

